

الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

مجلة الاستثمار

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة**

**الاشتراك والنشر والاستعلام
مقر صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن: ت (٣٥٦٠)**

**السنة الخامسة والعشرون - العدد (٥٤٥٢٠)
في ذي القعدة ١٤٤٠ هـ - ١٠ يوليو ٢٠١٩ م**

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة


صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:
من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	١ - قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار دليل التراخيص الخاصة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠١٩

بشأن

إصدار دليل التراخيص الخاصة الهيئة العامة لتنمية الشروة السكنية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
 - بعد الاطلاع على الدستور.
 - وعلى اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار.
 - وعلى المادة رقم (١٦) من اللائحة التي نصت على أنه: "لتلزم الجهات المعنية، بعد موافقة وزارة الدفاع وفق الشروط والقواعد التي تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة، بموافاة الهيئة بالشروط والإجراءات والمواعيد المقررة، وكافة البيانات والمستندات والنماذج اللازمة لتخصيص العقارات وإصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية لأحكام قانون الاستثمار، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة، ويصدر بقرار من الرئيس التنفيذي للهيئة دليلاً يتضمن المعلومات والبيانات الآتية:
- (١) اسم الجهة المختصة بإصدار الموافقة أو التصريح أو التراخيص وتبعيتها الإدارية.
 - (٢) المستندات المطلوبة من المستثمر.
 - (٣) الإجراءات المطلوبة للحصول على الموافقة أو التصريح أو التراخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
 - (٤) الرسوم ومقابل إصدار الموافقة أو التصريح وفقاً للقوانين المعمول بها.
 - (٥) الاشتراطات والضوابط الفنية للحصول على الموافقة أو التصريح أو التراخيص، وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
 - (٦) توقيت أداء خدمات الاستثمار على النحو الذي ينظمها قانون الاستثمار.
 - (٧) السند التشريعي المتعلق بخدمات الاستثمار.
 - (٨) المستندات الازمة للاشتراك التأميني، وذلك بالتنسيق مع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي. ويتاح الدليل من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، ومطبوعاتها المختلفة وغيرها من الجهات، وتلتزم الهيئة بمراجعة وتحديث هذا الدليل بشكل دوري، وكلما دعت الحاجة لذلك، في ضوء التعديلات تطرأ على التشريعات السارية في الدولة.

- وعلى اعتماد الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي للدليل الخاص بها.
- وعلى مذكرة رئيس قطاع خدمات الاستثمار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

قرار

المادة الأولى

إصدار دليل التراخيص الخاصة بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والذى تم اعتماده من الجهة المصدرة للتراخيص.

المادة الثانية

نشر الدليل على الموقع الالكتروني للهيئة، ومطبوعاتها المختلفة

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل

دليل تراخيص

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

الموافقة على ترخيص إقامة المزارع السمكية التكاملية مع الاستزراع النباتي

جهة الترخيص : الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - وزارة الزراعة

١/٦ المستندات:

- ١- تقديم طلب المعاينة عن المساحة المطلوب إستغلالها .
- ٢- تقديم رسم كروكي موضح عليه تفاصيل المزرعة السمكية والمساحة المنزرعة نباتياً.
- ٣- رسم تخطيطي لجميع الأعمال والإنشاءات الصناعية على أن يقدم الرسم التفصيلي للمشروع خلال شهرين .
- ٤- مستندات الملكية أو الإيجار أو مقابل الإنقاض.

٢/٦ الرسوم:

- تسديد الرسوم المقررة بالمنطقة التابع لها المساحة أو بديوان عام الهيئة
- يتم تسديد مبلغ ١٥٠٠ جم رفع مساحى + ٢٠٠ مقابل التراخيص عن كل فدان في العام بالإضافة إلى مقابل خدمات تحاليل المياه .

٣/٦ الإجراءات:

- يتم تقديم المستندات إلى مكتب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمركز خدمات المستثمرين .
- يتم تسليم المستخرجات للعميل فور مضي زمن أداء الخدمة .

٤/٦ الضوابط والاشتراطات:

- ان تكون المساحة المنزرعة نباتياً قائمه بالفعل على الاراضي الصحراوية والمستصلحة حديثا

٥/٦ زمن اداء الخدمة:

- ٦٠ يوما

٦/٦ السند التشريعي:

قرار رئيس الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ والقانون ١٤٢ لسنة ١٩٨٣ م

الترخيص بتشغيل المزارع السمكية على اراضي غير صالحة للزراعة الملك

جهاة الترخيص : الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - وزارة الزراعة

١/٥ المستندات:

- طلب ترخيص مزرعة من أصل وصورة.
- رسم كروكي بالموقع موضحا به المساحة والحدود.
- رسم تخطيطى لجميع الأعمال والإنشاءات الصناعية محددا عليها الرى والصرف
- شهادة من مديرية الزراعة المختصة تفيد أن الأرضى المطلوبة الترخيص بإقامة المزرعة السمكية عليها ارض بور لا تصلح للزراعة.
- موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة والبيئة وحماية الشواطئ فى حالة استغلال مساحات على شواطئ البحار.
- فى حالة الترخيص لمزرعة سمكية على المناطق الساحلية يتم إحضار عدد (١٠) خرائط مساحية موضحا عليها الموقع المراد استغلاله موقعه من مهندس مدنى نقابى وذلك للحصول على موافقة هيئة العمليات.

٢/٥ الرسوم:

- تسديد مبلغ ١٥٠٠ جم رفع مساحى + ١٥٠٠ مقابل معاينة الافراد ٥٠٠ جنية معاينة ١٠٠٠+ جنية رفع مساحى للشركات - ويتم بعد استخراج الترخيص بعد سداد مقابل الترخيص عنه مبلغ ٢٠٠ جنية عن الفدان فى السنة لمدة عامين .

٣/٥ الإجراءات:

- يتم تقديم المستندات إلى مكتب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمركز خدمات المستثمرين.
- يتم تسليم المستخرجات للعميل فور مضى زمن أداء الخدمة.

٤/٥ زمن اداء الخدمة:

- ستون يوما بعد الحصول على كافة الموافقات

٥/٥ السند التشريعى:

قرار رئيس الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ والقانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ م

معاينة واختيار الواقع الصالحة لوضع الأقفال السمسكية وإقرار الصلاحية من عدمه

جهاة الترخيص : الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - وزارة الزراعة

١/٦ المستندات:

- ١- طلب بالمساحة المطلوبة استغلالها في الاستزراع السمكي.
- ٢- خريطة مساحية موضح عليها احداثيات الموقع.
- ٣- رسم كروكي للموقع المراد استغلاله موضحا عليه الحدود.
- ٤- الموافقات التي تطلبها الهيئة من الجهات المعنية .

٢/٦ الرسوم:

- مقابل المعاينة ٥٠٠ جم + ١٠٠٠ رفع مساحي للشركات تسدد بخزينة الهيئة أو المنطقة (القطعة ٢١٠ التجمع الخامس) - ويتم الترخيص بعد تحديد سعر المتر بسعر الهيئة (الإدارية المركزية للإنتاج والتشغيل)

٣/٦ الإجراءات:

- يتم تقديم المستندات إلى مكتب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمركز خدمات المستثمرين.
- يتم تسليم المستخرجات للعميل فور مضى زمن أداء الخدمة.

٤/٦ الضوابط والاشتراطات:

- مصاحبة لجنة المعاينة للاسترشاد عن الموقع المراد استغلالها في الاستزراع السمكي.
- موافقة حرس الحدود - وهيئة العمليات.

٥/٦ زمن اداء الخدمة:

- ستون يوما بعد الحصول على كافة الموافقات

٦/٦ السند التشريعي:

القانون ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ والقرارات المنظمة.

الخدمات البيطرية للمزارع السمكية

- أ- فحص ظاهري وتشريحى للأسماك بالموقع
- ب - علاج أسماك بالموقع .

ج- فحص ميكروسكوبى وعزل بكتيرى وتشخيص معنلى .

جهة الترخيص : الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية-وزارة الزراعة

١/٦ المستندات:

- ١- تقديم طلب للهيئة يفيد موقف المزرعة (ملك - تأجير).
- ٢- يوضح بالطلب المقدم الخدمة المطلوبة .
- ٣- يتم تسديد المقابل المادى فى حساب الهيئة.

٢/٦ الرسوم:

- ١٤٠٠ (الف واربعمائة جنيه) .

٣/٦ الإجراءات:

- يتم تقديم المستندات الى مكتب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمركز خدمات لمستثمرين
- يتم مصاحبة اللجنة للموقع لأخذ العينات المطلوبة .

٤/٦ الضوابط والاشتراطات:

- سجل تجاري + بطاقة ضريبية
- بطاقة مصدرين ومستوردين

٥/٦ زمن اداء الخدمة:

- ستون يوما

٦/٦ السند التشريعي:

قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

الترخيص بتشغيل مراكب الصيد

جهاة الترخيص : الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - وزارة الزراعة

١/٥ المستندات الواجب تقديمها لتجديد الترخيص:

١. نموذج طلب تجديد رخصة صيد مدموغ (أو يسدد قيمة دمغة الاتساع نقداً) مستوفي جميع بياناته.
٢. صورة بطاقة الصيد للعام السابق (من يزاول حرفة الصيد)
٣. اصل رخصة المركب عن العام السابق او اخر عام تم ترخيصه للمركب
٤. صورة شهادة تسجيل المركب بالتفتيش البحري .
٥. صورة ترخيص ملاحة او خطاب صلاحية مؤقت من التفتيش البحري ساري المفعول (بالنسبة للمراتب الآلية)
٦. تقديم اصل ايصال سداد التأمينات الاجتماعية - بخلاف ما يتم سداده بنسبة ٥٠% من قيمة الترخيص عند التجديد .
٧. تقديم صورة البطاقة الضريبية طبقاً للتعليمات التنفيذية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧
٨. في حالة وجود شركاء في ملكية المركب يوضح بطلب التجديد حصة كل شريك والبيانات الخاصة به والمسئول عن إدارة المركب.

٢/٥ الرسوم:

- طبقاً لشروط الترخيص.

٣/٥ الضوابط والاشتراطات:

- رخصة صيد يتم الحصول عليها من مكتب مصايد الثروة السمكية التابع له مقدم الطلب وفقاً للإجراءات المتبعة.
- إقرار من مالك المركب بعدم انضمامه لعضوية إحدى الجمعيات التعاونية للثروة المائية أو شهادة من الجمعية التعاونية المختصة تثبت حصته في المركب وعدم مديونيته لديون مستحقة الأداء للجمعية حتى تاريخ طلب الترخيص أو التجديد .
- ترخيص الملاحة من التفتيش البحري بصلاحية المركب للملاحة .

٤/٥ زمن اداء الخدمة:

- ٣٠ يوماً كحد أقصى وفقاً لنص المادة ٢٤ للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

٥/٥ السند التشريعي:

قانون الصيد رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ .

استخراج بطاقة الصيد :-

المستندات الواجب تقديمها :-

- طلب مدموغ (أو تحصل قيمة الدمعة نقدا) على النموذج المعد لذلك بعد استيفاء جميع بياناته.
- عدد (٢) صورة فوتوغرافية لصاحب الشأن تلصق واحدة على الطلب والآخر على بطاقة الصيد.
- أصل بطاقة الصيد المنصرفة عن العام السابق في حالة التجديد.
- تقديم أصل ما يفيد الموقف من التجنيد او مستخرج رسمي منه وذلك لمن يخضع لسن التجنيد ١٨ - ٣٠ سنة ويعفي من ذلك من سبق له تقديم موقعة من التجنيد لمكتب المصايد المختص ويحظر استخراج او تجديد بطاقة الصيد للمجندين بالقوات المسلحة خلال فترة تجنيدهم او عند قيامهم بأجازات .
- تقديم أصل إيصال السداد أو أصل ما يفيد اشتراكه في التأمينات الاجتماعية من مكتب التأمينات المختص .
- تقديم صحيفة الحالة الجنائية (فيش) بالنسبة للمياه الداخلية والبحيرات.

**حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهرة
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (--)**